DCCD Doc No.26
23/4/2009

المؤتمر الدولي لقانون الجو

(مونتريال، ٢٠/٤ إلى ٢/٥/٢٠٠٩)

نص مقترح لادراج فقرة جديدة في [المادة الثامنة] أو [المادة الثامنة عشرة] من مشروع الاتفاقية بشأن التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة، والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات

(ورقة مقدمة من جمهورية كوريا)

١- التعليقات

١-١ ستتمتع آلية التعويض الاضافي بالشخصية القانونية الدولية (مشروع المادة الثامنة (٤)). وبالتالي يمكن أن تقوم آلية التعويض الاضافي بمعاملات عند الضرورة. ومثلا، يجوز لآلية التعويض الاضافي، في حالة عجزها عن الوفاء بمطالبات التعويض السليمة بسبب عدم كفاية الاشتراكات التي حصلتها، أن تحصل على اعتمادات ائتمانية من المؤسسات المالية لدفع التعويض ويجوز لها أن تضمن تلك الاعتمادات (مشروع المادة السابعة عشرة (٤)).

١-٢ بيد أنه اذا كانت آلية التعويض الاضافي لا يمكنها سداد دينها أو لا يمكنها الوفاء بالتزامها للدائنين، قد يقيم الدائنون دعاوى للوفاء بالمطالبات ليس في مواجهة آلية التعويض فحسب بل أيضا في مواجهة الدول الأعضاء. وتُعد *'International Tin Council Case'* و *'Westland Helicopters Company Case'* مثالين حسنين لهذا.

١-٣ ومن أجل حماية الدول الأعضاء من المطالبات القانونية المحتملة وغير المرغوب فيها التي تؤدي إليها الأنشطة المالية الخاصة بإحدى المنظمات الدولية، فإن العديد من المعاهدات الدولية المنشئة للمنظمات الدولية تدرج بندا وقائيا. ومن الأمثلة الحسنة لذلك المادة ١٣ من اتفاق انشاء منظمة تنمية الطاقة لشبه الجزيرة الكورية الذي عُقد بين الاتحاد الأوروبي واليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية. وتواصل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة أيضا دراسة عن "مسؤولية المنظمات الدولية" ويمكننا أن نجد فيها بندا مماثلا.

٢- الاقتراح

٢-١ ينبغي ادراج فقرة على النحو التالي في موضع ملائم، مثلا في المادة الثامنة أو المادة الثامنة عشرة.

٢-٢ "لا تكون أي دولة طرف مسؤولة، بسبب وضعها أو مشاركتها كعضو، عن أفعال آلية التعويض الاضافي أو حالات امتناعها أو التزاماتها".

— انتهى —